

65739 - هل يجوز لزوجة تارك الصلاة إخراج زكاة الفطر عنها وعن أولادها ؟

السؤال

هل تقبل زكاة الفطر من تارك الصلاة ؟ وهل يجوز لزوجته إخراجها من غير علمه لها ولأولادها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تارك الصلاة إن كان جاحدا لها فهو كافر باتفاق العلماء . وإن كان مقرا لها ، لكنه يتركها كسلا وتهاونا ، فهو كافر أيضا على الصحيح من قولي العلماء ، لأدلة معلومة مشهورة ، سبق ذكر شيء منها في جواب السؤال رقم (2182) . وعلى هذا القول ، فلا يصح من تارك الصلاة زكاة ولا صوم ولا حج ، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي .

وعلى الزوجة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها . وإن أخرجت عن أولادها فحسن .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "زكاة الفطر واجبة وفريضة ، وهي كغيرها من الواجبات ، يخاطب كل إنسان بنفسه ، فأنت أيها الإنسان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ، ولو كان لك أب أو أخ ، وكذلك الزوجة مخاطبة أن تخرج الزكاة عن نفسها ، ولو كان لها زوج" انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (18/261) .

وعلى هذا ، فإنك تخرجين زكاة الفطر عن نفسك ، أما الأولاد ، فإذا كانوا صغارا ؛ فإنك تخرجين عنهم الزكاة ، ولا حرج أن يكون ذلك بدون علم الأب .

وإن كانوا كبارا بالغين فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إن كان لديهم أموال .

والله أعلم .